

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١- يستمر العمل بالنظام الفصلي في جميع كليات الجامعات.
- المادة ٢- إيقاف العمل بنظام الساعات المعتمدة في كليات الجامعة الأم وفروعها وتطبيق النظام الفصلي فيها على الطلاب المسجلين فيها القدامى والمستجدين.
- المادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.
- المادة ٤- يطلب إلى الجامعات إعداد اللازم بشأن تنفيذ هذا القرار ( تعديل اللوائح- أحكام انتقالية .....).
- وموافاة أمانة مجلس التعليم العالي بها خلال مدة أقصاها ١٥/٩/٢٠١٤.
- المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.
- دمشق في ١٠/٨/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



- (10) - (1) - (2) - (3) - (4) - (5) - (6) - (7) - (8) - (9) - (10)
- (11) - (12) - (13) - (14) - (15) - (16) - (17) - (18) - (19) - (20)
- (21) - (22) - (23) - (24) - (25) - (26) - (27) - (28) - (29) - (30)
- (31) - (32) - (33) - (34) - (35) - (36) - (37) - (38) - (39) - (40)
- (41) - (42) - (43) - (44) - (45) - (46) - (47) - (48) - (49) - (50)
- (51) - (52) - (53) - (54) - (55) - (56) - (57) - (58) - (59) - (60)
- (61) - (62) - (63) - (64) - (65) - (66) - (67) - (68) - (69) - (70)
- (71) - (72) - (73) - (74) - (75) - (76) - (77) - (78) - (79) - (80)

10/1/2010



10/1/2010  
 10/1/2010  
 10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010

10/1/2010